الفعل جازما كالايجاب وغير جازم كالندب او طلب الترك جازما كالتحريم
او غير جازم كالكراهة او التخيير اي الاباحة وزاد البعض او الوضع
ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما اعلم ان الخطاب اما تكليفي وهو
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير واما وضعي وهو الخطاب
بان هذا سبب ذلك او شرط ذلك كالدلوك سبب للصلوة والطهارة
شرطها فلما ذكر احد النوعين وهو التكليفي وجب ذلك النوع الاخر
وهو الوضع والبعض لم يذكر الوضعي لانه دخل في الاقتضا او التخيير
لان المعنى من كون الدلوك سببا للصلوة انه اذا وجد الدلوك وجب
الصلوة والوجوب من باب الاقتضا لكن الحق هو الاول لان المفهوم
من الحكم الوضعي تعلق شي بشي اخر والمفهوم من التكليفي ليس هذا ولزوم
احدهما للاخر في صورة لا يدل على اتحادهما وبعضهم عرف الحكم الشرعي
بهذا بعض المتاخرين من متابعي الاشعرية قالوا الحكم الشرعي خطاب
الله تعالى الى اخره فالشرعي حينئذ ما ورد به خطاب الشارع او يدرك
فخصه بالشرعيات ما على تقدير ان يكون الحكم الشرعي معرفا بهذا التعريف
فالتعريف لما كان اعم من ان لا يدرك لولا خطاب الشارع او يدرك
فلو كان الشرعي مما لا يصح يدرك لولا خطاب الشارع لكان المحدود اخص
من الحد والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة
بطريق اطلاق اسم المصدر على المفعول كالخلق على المخلوق لكن
لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحيا وهو حقيقة اصطلاحية ويرد
عليه

[illegible]

علينا اي على تعريف الحكم وهو خطاب الله تعالى الخ ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب
الخطاب لا هو اي لا الخطاب فلا يكون ما ذكر تعريفا للحكم المصطلح بين
الفقهاء وهو المقصود بالتعريف وايضا يخرج ما يتعلق بفعل الصبي كجواز
بيعه وصحة اسلامه وصلوته وكونها مندوبة ونحو ذلك فانه ليس متعلقا بافعال
المكلفين مع انه حكم فان قيل هو حكم باعتبار تعلقه بفعل وليه قلنا هذا
في الاسلام والصلوة لا يصح واما في غيرهما فان تعلق الحق بماله او ذمته
حكم شرعي ثم اداء الولي حكم اخر مترتب على الاول لا عينه وسيجي في باب الحكم
والاحكام المتعلقة بافعاله فينبغي ان يقال بافعال العباد ويخرج ما ثبت
بالقياس اذ لا خطاب هنا الا ان يقال اعلم ان المصادر قد تقع ظرفا
نحو اتيتك طلوع الشمس اي وقت طلوع الشمس فقوله الا ان يقال من هذا الباب
فانها استثنا مفرغ من قوله ويخرج ما ثبت بالقياس في جميع الاوقات الا وقت
قولنا في جواب الاشكال يدرك بالقياس ان الخطاب ورد بهذا الا انه ثبت
بالقياس فان القياس مظهر لا مثبت فاندفع الاشكال وايضا يخرج نحو اسلموا
وفاعتبروا من الحد مع انهما حكم فالمراد بالايمان هنا التصديق ووجوب
التصديق حكم مع انه ليس من الافعال اذ المراد بالافعال افعال الجوارح
ووجوب الاعتبار اي القياس حكم مع انه ليس من افعال الجوارح ويقع التكرار
بين العملية وبين المتعلق بافعال المكلفين لانه قال في حد الفقه العلم
بالاحكام الشرعية العملية والحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
فيكون حد الفقه العلم بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين الشرعية

Copyright © King Saud University